عقد استعانة

لتأدية خدمات التدريس بنظام الحصة

إنه في يوم ..... الموافق ...../ ...../ ٢٠

تم تحرير هذا العقد بين كلاً من:

اولا :- السيد محافظ .....

وينوب عنه فى التوقيع السيد/ مديرمديرية التربية والتعليم والتعليم الفنى

"طرف اول "

ثانيا :- السيد/ ..... محل الاقامة/ .....

بطاقة رقم قومى/ ..... صادرة من/ .....

حاصل على مؤهل/ ..... سنة التخرج/ .....

التقدير العام/ ..... النسبة المئوية/ .....

جامعة/ ..... التخصص/ .....

"طرف ثانٍ "

نظراً لحاجة العمل بالمحافظة ورغبة منها في الاستعانة بالطرف الثاني لتأدية خدمات التدريس بالمدارس بنظام الحصة ولفترة محددة، وذلك في ضوء الشروط المقررة بقانون التعليم، **شريطه حصول الطرف الثاني على مؤهل تربوي أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة للتربوي.**

"وبناءً على موافقة معالي وزير التربية والتعليم والتعليم الفني"

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

(البند الاول)

يُعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد ومتمماً لبنوده ومفسراً لأحكامه.

(البند الثانى)

بموجب هذا العقد يقر الطرف الثاني أن العمل الذي تعاقد عليه يتناسب مع مؤهلاته، ويتعهد ببذل كل ما في وسعه لتأديته على أكمل وجه، في ضوء التعليمات والواجبات التي يقررها الطرف الأول.

(البند الثالث)

يتقاضى الطرف الثاني بموجب هذا العقد مكافأة شهرية بما يعادل (٥٠) جنيهاً للحصة، حسب عدد الحصص الفعلية التي قام بأدائها في الشهر وبحد أقصى (٩٦) حصة بقيمة (٤٨٠٠) جنيهاً شهرياً، شاملة جميع الاستقطاعات القانونية السارية والمعمول بها.

(البند الرابع)

يبدأ عمل الطرف الثاني بداية من ١ / ٩، حتى ٣٠ / ٦، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلى تنبيه أو انذار سابق ما لم يتفق الطرفان على مد سريانه، أو بانتهاء حاجة المحافظة إلى الاستعانة بخدمات الطرف الثانى، وذلك بإخطارة كتابة قبل انهاء العقد بوقت كاف يقدره الطرف الأول، ولا يحق للطرف الثانى أن يُطالب بأية تعويضات عن المدة المتبقية من العقد، ويلتزم بتسليم ما عهد إليه من أعمال أو أدوات العمل بانتهاء مدة العقد أو فور اخطاره كتابة بإنهائه لعدم استمرار الحاجة إلى جهوده.

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجباته الوظيفية، وأن يحافظ على مواعيد العمل والالتزام بها، على أن تحدد ساعات العمل بثمانى ساعات يومياً متواصلة يتواجد خلالها بموقع العمل الذى يحدده الطرف الاول، كما يلتزم بالمحافظة على الصحة العامة والمظهر اللائق له إنفاذاً لنصوص القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المنظمة، وأن يكون مسئولاً عن متابعة مستوى الحضور للطلبة، ويتعهد خلال مدة تعاقده ألا يعمل لحسابه أو لحساب الغير.

كما يلتزم بالتعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه، والالتزام بمدونة السلوك الوظيفي، وكذا العمل بعد المواعيد الرسمية أو بأي مدارس اخرى حال تكليفه بذلك وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن حال تكليفه بذلك، وكذا المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي يطلع عليها بمناسبة تأديته للخدمة ولا يجوز له أن يُطلع الغير عليها ، وكذا اخطار الطرف الأول بأية تغيير قد يطرأ على بيانات الاتصال الخاصة به سواء محل الإقامة أو رقم الهاتف الخاص به وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التغير.

ويحق للطرف الاول تكليف الطرف الثانى بساعات أو ايام عمل مغايرة طبقا لاحتياجات العمل، ويحظر على الطرف الثانى مخالفة الاحكام والضوابط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات الوزارية، وعلى الاخص اعطاء دروس خصوصية، أو قبول هدايا أو مزايا نقدية أو عينية بمناسبة قيامة بواجباته الوظيفية، وفى حالة ارتكابة أى من تلك المخالفات تطبق عليه العقوبة الاشد.

(البند السادس)

مع مراعاة قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، في حالة حدوث إصابة للطرف الثانى خلال وقت العمل أو مدة التعاقد، وكانت ناتجة عن تأدية الخدمات التي تم تكليفه بها، وأثبت ذلك بالطرق القانونية، فإنه يستحق تعويضاً يعادل متوسط المدة الفعلية التي عملها مقدراً بعدد الحصص منسوباً إلى أيام الإصابة التي تعذر معها قيامه بتأدية الخدمه المتفق عليها.

(البند السابع)

للطرف الأول حق مجازاة الطرف الثانى عند خروجه على واجبات و مسئوليات مهمته او مقتضياتها أو سلوكه مسلكاً معيباً أو إخلاله بأحد بنود هذا العقد، وتكون الجزاءات على النحو الآتي:

١- **الإنذار**.

٢- **الخصم** من مكافأة التعاقد لمدة لا تتجاوز الحصص الفعلية خلال عشرة أيام في المرة الواحدة، ولا تتجاوز الحصص الفعلية خلال ثلاثين يوماً خلال الحد الأقصى للاستعانة به حسب المدة المحددة في "البند رابعاً".

٣- **فسخ التعاقد** حيث لا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاؤه من حق الطرف الأول الرجوع على الطرف الثانى بالمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية، وفقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن.

ويُفسخ التعاقد في إحدى الحالات الآتية:

١- انقطاع الطرف الثانى عن العمل بدون إذن خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال مدة العقد (إحدى عشر شهر)، وإذا قلت مدة التعاقد عن ذلك يتم حساب مدد الانقطاع التي تستوجب الفسخ بمراعاة النسبة المئوية التي تتفق مع مدة التعاقد ، وذلك كله ما لم يتقدم بعذر تقبله السلطة المختصة بالمحافظة وينوب عنها مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، وفى هذه الحالة يُحرم الطرف الثانى من مقابل أيام الانقطاع أو تخصم من رصيد الإجازات الاعتيادية وفقاً لما ترتأيه السلطة المختصة أو من تفوضه، وذلك دون الإخلال بمساءلة الطرف الثانى تأديبياً.

٢- عدم اللياقة الصحية والتي يتعذر معها قيام الطرف الثانى بالخدمات التي يؤديها بموجب هذا العقد.

٣- تعاطي المواد المخدرة أو رفض الطرف الثاني قيامه بالتحليل المفاجئ إذا ما طلب منه ذلك، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١.

٤- الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يتحصل عليها الطرف الثاني بمناسبة قيامة بتأدية الخدمة خلال مدة العقد، وذلك بأي طريقة سواء عن طريق إطلاع الغير عليها أو النشر أو التصريح عبر وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي ودون الحصول على إذن أو تصريح كتابي من الطرف الأول.

٥- إذا ارتكب الطرف الثانى مخالفة جسيمة لأحكام التعاقد الوظيفي أو نال من كرامة الوظيفة.

(البند الثامن)

يُقر الطرف الثانى بعلمه النافي للجهالة بأن حقوقه في مواجهة الطرف الأول تقتصر على ما تم الاتفاق عليه بهذا العقد ولا يجوز له مطالبة الطرف الاول بأية حقوق أخرى خلاف المنصوص عليها، وأن قيامه بتأدية خدمة إلا من بموجب هذا العقد هو لمدة محددة ولا يكسبه الحق في المطالبة بشغل وظيفة لدى الطرف الأول خلال الطرق المقررة لشغل هذه الوظيفة.

(البند التاسع)

إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو تلف أو تبديد العهد أو الآلات أو أدوات العمل التي تمنح له بمناسبة قيامة بتأدية الخدمة، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو تقاعسه، فإنه يتحمل كافة التكاليف لتعويض الطرف الأول عن الفقد أو التلف أو التبديد، ويحق للجهة الإدارية التقاضي أمام جهات الاختصاص بما لحق بها من اضرار مادية أو معنوية الني تسبب بها الطرف الأول.

(البند العاشر)

لا يحق للطرف الثاني المطالبة بالتعيين، أو التثبيت على أى باب من أبواب الموازنة ومقاطع التمويل المختلفة أو الدرجات الشخصية الممولة أو الموارد الذاتية الخاصة أو الصناديق الخاصة ولا يحق له المطالبة بزيادة قيمة الحصة المقررة بالعقد، وينتهي عقده بانتهاء المدة المتفق عليها.

(البند الحادي عشر)

حرر هذا العقد من نسختين تسلم منه لكل طرف.

الطرف الاول
التوقيع /

الطرف الثاني
التوقيع /
الرقم القومى /

السيد الأستاذ الفاضل/ مدير مديرية التربية والتعليم .....

جميع المحافظات

في إطار حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على استقرار المنظومة التعليمية وضمان إنتظام الدراسة بجميع المدارس، وتثميناً للجهود المخلصة التي بذلها المعلمون العاملون بنظام الحصة، وتقديراً لخبراتهم الميدانية التراكمية في سد العجز بالمواد الدراسية على مدار السنوات الماضية،

وبعد العرض على السيد نائب رئيس مجلس الدولة، المستشار القانوني للوزير، والمراقب المالي للوزارة، وتقنيناً لأوضاع جميع المعلمين العاملين بالحصة؛ إبرام عقود موسمية لسد العجز، وعليه يتم البدء الفوري في إتخاذ الإجراءات التنفيذية التالية:

١. يتم تعميم هذا العقد ويلغى ما سبق، وذلك ليشمل كل معلمي الحصة بجميع المراحل العمرية.

٢. توقيع العقد المرفق للفئة سالفة الذكر؛ لتوفيق وضعهم المالي وصرف المستحقات بإنتظام وفق ضوابط التعاقد المعتمدة.

تأتي هذه الخطوة إنطلاقاً من رؤية الوزارة الإنسانية والمهنية لرد الجميل لأصحاب الخبرات، وتحويل سنوات عطائهم إلى مظلة تعاقدية مستقرة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،،

المدير العام

هالة عبد العظيم

١٩/٢٧/٢٠٢٦

مستشار الوزير لشئون المعلمين

والمشرف على الإدارة المركزية لشئون المعلمين

أ/ نادية عبدالله عوض

أ / نادية عبدالله عوض
مستشار الوزير لشئون المعلمين
والمشرف على الإدارة المركزية لشئون المعلمين